المشاريع المهنية لطلبة الحقوق

هناك نماذج لمشاريع مهنية لطلبة الحقوق تشترط شهادة الليسانس أو الماستر في الحقوق للالتحاق بها، وهي تتوزع بين مهن العدالة والمهن الحرة التي تضم مساعدي العدالة.

بالنسبة لمهن العدالة:

أولا: القضاء

عرفت الجزائر عدة دساتير وأعطى كل دستور للعدالة مفهوما حسب الفترة التي عاصرها، بحيث انتقل من وظيفة قضائية إلى سلطة قضائية ثم إلى سلطة قضائية مستقلة، وقد واكبت هذه الدساتير نصوص قانونية تتعلق بالقضاء (القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء).

ومنذ دستور سنة 1996، صدر لأول مرة نصان قانونيان بموجب قانونين عضويين هما القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته والذي عوض بالقانون العضوي رقم 22 -12.

ومن أهم الأحكام التي جاءت في النصين ما يلي:

بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء:

- جعل الترقية مبنية على الكفاءة والجودة والمجهودات المبذولة أثناء التكوين التخصصي والمستمر،
- تمكين القاضي من راتب يحفظ كرامته،
- تعزيز مبدأ واجب التحفظ حتى يكون القاضي بمنأى عن كل الشبهات،
- تحميل القاضي مسؤولية التجاوزات التي قد تصدر عنه،
- وجوب التصريح بالممتلكات،
- تكريس مبدأ توزيع القضاة عند التخرج على الجهات القضائية وفقا للترتيب الاستحقاقي،
- عدم تعيين القاضي بدائرة اختصاص المجلس الذي يمارس فيه الزوج مهنة المحاماة،
- في حالة ما إذا قرر المجلس الأعلى للقضاء تمديد فترة التمرين للقاضي المتمرن يكون ذلك بمجلس قضائي آخر حتى يكون التقييم من طرف مسؤولين آخرين.
- ترقية المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء.

بالنسبة للقانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء:

- إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بإيجاد تشكيلة أغلبيتها من القضاة المنتخبين،
- أضحت كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء،

- تمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية،
- تكليف المجلس الأعلى للقضاء بإعداد مدونة لأخلاقيات مهنة القضاة والمصادقة عليها ونشرها.

وقد جاء التعديل الدستوري 2020 بأحكام جديدة في الفصل الرابع منه تحت عنوان القضاء، مسّت هذه الأحكام الجديدة أساسا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ما ترتب عنه مراجعة القانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. وبالفعل فقد صدر القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022 يحدد طرق انتخابات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله وجاء بأحكام هامة من شأنها تعزيز استقلالية القضاء، إذ بموجبه أصبحت كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، علاوة على التشكيلة التي حددها الدستور والرفع من عدد الأعضاء، كما لم يعد وزير العدل عضوا في التشكيلة ولم تعد الادارة ممثلة في المجلس، كما أصبحت تضم عضوين من التشكيل النقابي.

وقد تكفّل المعهد الوطني للقضاء الذي أنشئ سنة 1990 بتكوين 27 دفعة، مكّنت من مسايرة العمل القضائي، ليصل بذلك عدد القضاة إلى 5845 قاضيا بتاريخ 17 فيفري 2025، مع الملاحظة أن نسبة التغطية لكل 100 ألف نسمة تقدّر 12 قاض، وهي نسبة تضاهي ما هو معمول به في أغلب الدول، وتخرجت الدفعة 28 خلال شهر جويلية 2025 بعدد قدره 198 قاضيا، كما يوجد قيد التكوين بالمدرسة العليا للقضاء دفعتين جديدتين (الدفعة 29 بـ 469 طالب قاض والدفعة 30 بـ 187 طالب قاض).

التكوين:

يوجب القانون الأساسي للقضاء على القضاة أن يحسّنوا مداركهم العلمية ويلزمهم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدّية خلال التكوين، وعليهم أيضا أن يساهموا في تكوين القضاة وموظفي القضاء، وينقسم التكوين الذي يتلقاه القضاة إلى تكوين قاعدي والمتخصص وآخر تكوين مستمر.

1/ التكوين القاعدي: تتكفل المدرسة العليا للقضاء (المعهد الوطني للقضاء سابقا) المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20أوت 2005، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة أساسا والتكوين المستمر والمتخصص للقضاة الممارسين، ويقع مقر المدرسة العليا للقضاء بمدينة القليعة.

إن الشق الخاص بالتكوين القاعدي، عرف الانجازات التالية:

- تم مراجعة مدة التكوين القاعدي من أربع (04) سنوات إلى (03)سنوات بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243 المؤرخ في 30جوان 2022، وهو يشمل تكوين نظري وتكوين تطبيقي:

أ-التكوين النظري: تحدد مدته بثمانية عشر (18) شهرا على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات.

ب-التكوين التطبيق: تحدد مدته بثمانية عشر (18) شهرا، على الخصوص أعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، تهدف الى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

- ترقية المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا.
- إعادة النظر في سياسة التكوين، لاسيما ما تعلق منها بنظام التكوين القاعدي على مستوى المدرسة العليا للقضاء، والتي تشمل على الخصوص:

✓ مراجعة شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم، بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022، ومنها:

✓ بلوغ سن (27) سنة على الأقل، وأربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.

✓ حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة،

- ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص–. تدعيم التأطير الإداري للمدرسة العليا للقضاء بما يؤهلها للمتابعة الدقيقة لمختلف أنماط التكوين.
- تعزيز تدريس اللغات الأجنبية وتقنيات الإعلام الآلي.
- التركيز على التربصات الميدانية لاكتساب المهارات العملية الكفيلة بتأهيل القاضي لممارسة المهام القضائية باقتدار.

2/ التكوين المستمر: ينص القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ضرورة خضوع كل القضاة الموجود ينفي حالة خدمة للتكوين المستمر. يهدف التكوين المستمر إلى تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة الخدمة، يتوزع التكوين المستمر على الأنشطة التالية:

- الدورات التكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء: يحتوي على العديد من الدورات تنظم أسبوعيا بالمدرسة العليا للقضاء، وتدوم كل دورة 05 أيام، لفائدة القضاة الممارسين، بمعدل 25 قاضيا لكل دورة، وانطلق هذا التكوين منذ سنة 2000، ويتمحور هذا البرنامج حول مواضيع قانونية وقضائية مستجدة تستجيب للاحتياجات المعبّر عنها إلى الجهات القضائية، وقد تم إنجاز 572 دورة تكوينية، استفاد خلالها غالبية القضاة من دورة تكوينية على الأقل.
- المحاضرات: تلقى المحاضرات على مستوى مقرات المجالس القضائية شهريا،و لقد تم استبدال هذه الملاحظات بداية من سنة 2020 بنشاطات تكوينية أخرى على مستوى

الجهات القضائية (لقاءات وملتقيات مع الجامعات والادارات العمومية ومساعدي العدالة ... الخ)

- الملتقيات والورشات والأيام الدراسية: حيث يتم تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الشريكة لقطاع العدالة، ويؤطرها خبراء جزائريون وأجانب.

ثانياً: أسلاك أمانة الضبط:

يلعب مستخدمي أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة ويعدّون أحد دعائمها، حيث يبلغ عدد مستخدمي أمانات الضبط حالياً 13872 منهم 13519 موظف عاملين بالجهات القضائية والإدارة المركزية.

بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئات من الموظفين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية. حدد هذا القانون الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

تنقسم هذه الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إل:

- سلك أمناء أقسام الضبط.
- سلك أمناء الضبط.

يتكون سلك أمناء أقسام الضبط من 03 رتب:

- رتبة أمين قسم ضبط
- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي
- رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول

ويتكون سلك أمناء الضبط من 04 رتب:

- رتبة عون أمانة الضبط
- رتبة معاون أمين ضبط
- رتبة أمين ضبط
- رتبة أمين ضبط رئيسي

في سنة 1999 بلغ عدد مستخدمي أمانات الضبط 10813، ثم عرف تطورا ملحوظا إذ بلغ 13872 منهم 9850 نساء إلى غاية نهاية سنة 2024.

يمارس 13872 مستخدم أمانات الضبط، مهامهم على مستوى الجهات القضائية مستوى الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء.

وتتلخص هذه المهام فيما حددته المواد 38، 39 و40 من هذا القانون، ويباشرون مهامهم حسب الحالة، تحت إشراف رؤسائهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها.

كما يمكن انتداب مستخدمي أمانات الضبط العاملين بالجهات القضائية إلى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط أو المدرسة العليا للقضاء للقيام بمهام التعليم أو التكوين أو المشاركة في التأطير البيداغوجي.

التوظيف:

نظراً لأهمية العنصر البشري في تفعيل وتطوير القطاع والمساهمة في تحقيق الأهداف، أصبحت عملية التوظيف إحدى أهم الوظائف التي تنجزها إدارة الموارد البشرية، وفي هذا الباب نقدم أهم العملية التي قامت بها مديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين خلال هذه السنة.

أ- التوظيف الخارجي: شرعت مديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين في استغلال (106) منصبا ماليا للتوظيف الخارجي لأسلاك أمانات الضبط بعنوان سنة 2024

ب- الترقية: تم ترقية (2435) موظفا خاص بأسلاك أمانات الضبط موزعين كما يلي:

- بالنسبة للترقية الاختيارية: تم ترقية (1775)موظفا.
- بالنسبة للترقية عن طريق الامتحان المهني: تم ترقية (660) موظفا.

ج- التوظيف عن طريق جهاز المساعدة على الإدماج المهني والإجتماعي: تم استغلال (311) منصب مالي.

التكوين:

يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من تكوين متخصص (القاعدي) وتكوين مستمر لتحسين مداركهم العلمية وكفاءاتهم المهنية بالإضافة إلى تكوين تخصصي، لتلبية حاجيات مرفق العدالة تحت الإشراف البيداغوجي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط وفقا لما يأتي:

- التكوين المتخصص (القاعدي)

أ- التكوين المتخصص على أساس مسابقة خارجية:

في إطار تكوين مستخدمي أمانات الضبط الذين تم توظيفهم في ظل المرسوم التنفيذي 90-231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص يتابع حاليا 910 مستخدم أمانة الضبط تكوينهم "عن بعد" منهم 87 أمين قسم ضبط، 467 أمين ضبط و 356 معاون أمين ضبط.

ب - التكوين المتخصص قبل الترقية على أساس الشهادة:

بغرض تثمين الشهادات، يتم ترقية الموظفين الحاصلين على شهادات عليا أثناء مسارهم المهني.

- يتم التكوين بشكل تناوبي على أساس أسبوع في الشهر، لمدة سنة (01) واحدة بالنسبة للترقية إلى رتبة أمين قسم ضبط، ومدة سنتين (02) بالنسبة للترقية إلى رتبة أمين ضبط.
- ابتداء من سنة 2020 يتم تنظيم التكوين عن بعد.
- تم من سنة 2014 إلى سنة 2023، تكوين 1413 مستخدم أمانة الضبط.

ج- التكوين التكميلي المسبق للإدماج:

من سنة 2011 إلى 2022 تم تكوين 2329 أمين ضبط بشكل تناوبي على أساس أسبوع في الشهر لمدة 03 أشهر في مختلف المراكز التكوينية.

ثالثا: أسلاك إدارة السجون والأسلاك النوعية الأخرى

يساهم موظفو الأسلاك الخاصة بإدارة السجون في حماية المجتمع من الجريمة من خلال السهر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة إضافة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويمارسون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية، وفضلا عن ذلك يمكنهم أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[24].

ولتحقيق الأهداف المرجوة من التكفل بالجمهور العقابي داخل المؤسسة العقابية في المجالات الصحية والإجتماعية والتربوية وفي تنفيذ برامج إصلاح شخصية المحبوس وتحضير إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عمدت إدارة السجون إلى وضع بعض الأسلاك النوعية للقيام بالخدمة بمصالحها عن طريق إعداد قرارات وزارية مشتركة بين وزارة العدل والوزارات المعنية، وتتمثل فيما يلي:

- الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمدينة
- سلك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية
- سلك النفسانيين العياديين في الصحة العمومية
- الأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية
- أسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية
- الأسلاك المنتمية للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة
- أسلاك التربية الوطنية
- الأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين

أنماط التكوين الخاصة بموظفي أسلاك إدارة السجون:

تطور أساليب وأنماط التكوين:

- الإعتماد على المحاكاة في مجال التكوين قصد ترسيخ المعارف النظرية للتكوين وتطبيق مجموع الممارسات الحسنة، علما أن المدرسة مجهزة بجناح خاص بالمحاكاة.

[24] - في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو سنة 2008، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون المعدل والمتمم.

- الاعتماد أكثر فأكثر على التكوين بالموقع والذي يتم على مستوى المؤسسات العقابية الكبيرة، قصد التطبيق الفعلي لبعض التكوينات على مستوى المؤسسة العقابية خصوصا تلك المتعلقة بالتدخل وحفظ النظام، الإسعافات الأولية وإطفاء الحرائق...إلخ
- في مجال التكوين المتخصص انتهاج مقاربة التكوين المعتمد على المحاور بدل وحدات تكوينية ثابتة، مما يعطي أكثر مرونة وحرية في إثراء المواضيع التكوينية قصد مواكبة التطورات التي تمس المجال العقابي، موزعة على أربعة محاور: محور القانون، محور الأمن، محور إعادة الإدماج، محور المناجمنت.